اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

رحمة الله عليه وعليه وان اولى الناس بطلب دمه والقيام به والبحث عليه
والمتكلم فيه دون غيره هو شقيقه فلان او ابن عمه فلان ولا يعلمون من يشاركه
في ذلك الا ان كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم
لسائلها في كذا **نوع اخر** ذكر فلان الفلاني ان فلانا الفلاني اصابه
بجراحات في راسه على سبيل العمد لا على سبيل الخطأ وانه يشتكي من ذلك غا
ية ويخبر منه الى الموت فاشهد ربان شهيريه انه متى قضى الله بموته قبل
تبيين برئه ففلان المذكور هو المواخذ بدمه ويقتص له منه اشهادا صحيحا
طوعيا فدري شهد به عليه وهو بحال شكايته ومرض الزمه الفراش
هو معه صحيح العقل ثابت الذهن والمميز وعرفه في كذا فان مات قبل برء الجرح
فلتسه في يوم تاريخه وقف شهيريه عفا الله عنهما مع من سأل منهما
ذلك وهو فلان على عين اخيه فلان وهو ميتا رحمه الله ورأسه مجروح فدري
كذا لم يبرأ على ابناء الماذكر فقيدوا بذلك شهادتهم لسائلها في كذا
عقود الكراء كراء الرباع والعقار اكترى فلان الفلاني من فلان الفلاني
جميع الدار التي له بموضع كذا حده كذا او تجاور كذا بجميع منافعها وحقو
قها الداخلة فيها والخارجة عنها لسنة اشهر او لمضي كذا فوجيبة
قدرها كذا يدفع واجب كل شهر عند تمامه لا يبرئه الا الواجب اكتراء صحيحا
تاما عرفا قدره شهد به عليهما باكمله وعرفهما في كذا **عقد كراء
الدابة** اكترى فلان الفلاني من فلان الفلاني بغلة وصفها كذا او الحمار
وصفه كذا او الفرس وصفه كذا او غير ذلك من نعته كذا وصفته كذا على ان يحمل
عليها او عليه او ليركب عليها الى بلوغ كذا او الى ان يبلغ من بيته او بلد كذا او
مع زاده او فراشه او الى بلوغ موضع كذا على ان يجري عليها بها علفها
وشرابها وربطها او على ان يجري عليها المكتري المذكور جميع ما تحتاج اليه
من علف وشراب وربط وغير ذلك مما اشترط عليه من وجيبة قدرها كذا
يؤديها له متى بلغ بلده او دفعها اليه الان او دفع له شيئا والباقي يؤديه
له اذا ابلغ بلده لا يبرئه الا الواجب اكتراء صحيحا تاما عرفا قدره شهد
به عليهما وهما بحال الكمال وعرفهما في كذا **عقد مرضع اليتيم**

انتهى

الكراء

٤٢

السماع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اشهد فلان الفلاني انه رضي بالله من فلان الفلاني بحيث يجب وكيف يجب وبنصر
يجب بموضع او كذا او بمسجد كذا في كذا **عقد نصرانيين** بحضر شهيريه
حلف فلان الفلاني لخصمه فلان الفلاني في مقطع الحق حيث يجب وكيف يجب
وبنصر يجب بمسجد كذا ايمانا فان فيها بالله الذي لا اله الا هو ما رأيت كذا او ما
علمت غلبه او علمت لك في كذا او ما بقي لك عندي حق او ما بيني وبينك مخالطة
بشيء الى غير ذلك من الدعاوى فبيانا تاما وسببه ابراء من دعوى المذكورة
ابراء تاما ابديا بحيث لا حجة له تبقى فيما ذكر واستوفي له يمينه استيفاء تا
ما واماه بحقوله كاملا شهد به عليه بحال كمال وعرفه في كذا **عقد
سماع** حضر شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه لم يزالوا يسمعون سماعا
فاشيا على السنة اهل العدل وغيرهم ان ملك فلان المعروف له بموضع كذا ومن
يسمون حدوده ربا ربعه حبس على ذكور اولاده فلان وفلان وذكور اولاد او
لاده ويسمعون ذلك منذ كذا وانهم حازوا ذلك بما تحاز به الاحباس وتخترج
منها ويتصل سماعهم لذلك الى الان في علمهم علموا ذلك وحققوه و
قيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم لسائلها في كذا ثم نكتب اسماء اولاد
الشهود تقول فلان وفلان النسب الخ **عقد القراض** بحضر شهيريه
قبض فلان الفلاني من فلان كذا من الدراهم قبضا وقياما على ان يجعلها في
يده ويتجر بها في انواع التجارة وضروب المكاسب وما اعطاه الله على ذلك
من ربح يكون بينهما انصافا على السواء او اقل او اكثر بعد نضوض راس المال
لربه ورجوعه لربه كاملا وعلى العامل في ذلك بتقوى الله العظيم في السر والا
علان وفي الحركات والسكنات وليعلم ان الله تعالى هو المطلع عليه في ذلك كله
فدري شهد به عليهما باكمله وعرفهما في كذا **عقد اجارة** في اجر
فلان الفلاني فلان الفلاني على ان ينسخ او غير ذلك من ضرورياته واشغاله
وهو كذا او كذا مدة لا علم او اقل او اكثر مبدؤها كذا او منتهاها شهر كذا
الى تمام السنة والتزم ذلك التزاما تاما بشهر قدره كذا درهم يؤديه له
لمضي المدة المذكورة او يؤديه له بحسب كل شهر كذا عند تمامه اجارة تامة
عرفا قدره شهد به عليهما باكمله وعرفهما في كذا **عقد شركة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)